

الدر المختار

أو كان فرجة (لا) يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبي سجود المسجد عليه على الأرض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وإن أكثر لا) إلا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع فمقدار ارتفاعها نصف ذراع ثنتا عشرة أصبعا ذكره الحلبي (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل) ذلك